بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243230

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243230

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237441) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/13هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (أحذية نسائية – أحذية بناتية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/02/06م و رقم (...) بتاريخ 2016/02/06م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث مقاومة البري، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1437/05/15هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المؤسسة المستأنفة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف لم يتضمن أي معلومات حقيقية حول إثبات إبلاغ بنتيجة المختبر أو إعادة الإرسالية، كما يدفع بأن موكله ينكر علمه بالإرسالية ولم يوقع إلا على أصل التعهد والمرفق ضمن ملف الدعوى ما هو إلا صورة ولا يعترف بها، كما بأنه يقع على المدعية عبئ إثبات استلام المؤسسة لنتيجة المختبر وإشعار بإعادة الإرسالية، وأن الغرامة المحكوم بها على المستورد لا تتناسب مع واقع الحال، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الإدانة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بأن التعهد موقع عليه من صاحب المؤسسة ومختوم بختمها، كما انه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات بشأن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات لإعادتها وأن التصرف فيها مخالفة للتعهد يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما تضمنته المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن تمسكها بما ورد في لائحة الاستئناف، وتأكيدها على أن اللجنة مصدرة القرار قد جانبت الصواب في قرارها محل الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الإدانة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:51) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ...على القرار رقم (CSR-2024-237441) و تاريخ 2024/09/03م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243230

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243230

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/15م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه بالاطلاع على نتيجة تقرير المختبر محل الدعوى، وحيث كانت المخالفة الواردة ضمن التقرير تتعلق بعدم مطابقة العينة من حيث مقاومة البري، وحيث عن مثل هذه المخالفة تعد من جنس المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لا يعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي، الأمر الذي يترتب عليه انهيار الأساس الذي قام عليه القرار الابتدائي في تكييف المخالفة التي ارتبطت بالإرسالية وتصرف المستورد بها مرتباً لاعتباره تهريباً جمركياً كونه لا يقوم على سندٍ صحيح من الواقع، وحيث إن ذلك لا يمنع الهيئة من إيقاع الغرامة الجمركية ذات الصلة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها بالنظام واللائحة، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237441)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-243230

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-243230

ثانياً: وفي الموضـــوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بعدم إدانة المســـتورد/ مؤســـســـة ....، ســـجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنيـــــــة رقـــــم (...) بجريمة التهريب الجمركي، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.